

411- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

واصلبي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام - 00:00:00

قال وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها - 00:00:21

والمقصود بذلك قبل ميقاتها ليس قبل دخول الوقت وانما المقصود ببارك الله فيكم قبل ميقاتها المعتاد في اقامة الصلاة كان عليه الصلاة والسلام يجعل ما بين الاذان واقامة الصلاة يجعل مهلة - 00:00:49

يجعل هناك مهلة فبالنسبة للفجر في يوم النحو وكان ذلك بمزدلفة في حجة الوداع صلى هذه الصلاة في اول وقتها من حين انشق الفجر في اول وقتها حتى قال القائل - 00:01:10

بعضهم يقول طلع الفجر وبعضهم يقول لم يطلع وكان عليه الصلاة والسلام اعلم بطلع الفجر فبادر الى اداء هذه الصلاة في اول وقتها. يعني ليس الوقت المعتاد في ايقاعها وانما كان قبل الوقت المعتاد - 00:01:32

نعم وهل صلى راتبة والله قد يكون لم يصلبها في يوم العيد في حجة الوداع. لان القائل يقول طلع الفجر. والثاني يقول لم يطلع لو كان قد صلى او راتبة - 00:01:56

والفجر اذا من حين يعني يطلع بسرعة ماذ؟ ينتشر نعم فقد يكون والعلم عند الله عز وجل انه لم يصلب او راتبة. والله اعلم نعم وهذا فقط في يوم النحو في حجة الوداع - 00:02:18

وكان ذلك بمزدلفة ايه هذا بحجة الوداع نعم هذا في حجة الوداع نعم بجمع مزدلفة نعم. قال ولمسلم قبل وقتها بغلس نعم غلس فيها عليه الصلاة والسلام وقد بحث بالامس - 00:02:38

الشيخ ابو ابراهيم وفينا الله واياه فيما يتعلق بالغلس وكما تقدم يعني الغلس ليس وقتا واحدا يعني ممكن ان يقسم يعني الغلس الشديد الذي يكون هذا يعني يعقب طلوع الفجر - 00:03:01

وكلما تأخرت كلما بدا الغلس ماذ؟ يخف فيها قلص شديد وهناك دونه. والعلم عند الله قال ولیحمد والبخاري عن عبدالرحمن ابن يزيد ابن الاسود النخعي قال خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه في حجة من الحجاج - 00:03:20

فقدمن جمعا اي مزدلفة جمعا لانها تجمع الناس. فصلى صلاتين فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة وتعشى بينهما يعني هو جمع ولكن كان بين الصلاتين ماذ وانه تعشى نعم انه تعشى فكان هناك وقتا ما بين الصلاتين - 00:03:47

نعم وقوله باذان واقامة نعم في حال الجمع يكتفى باذان واحد واقامة لكل صلاة. نعم قال وتعشى بينهما ثم صلى حين طلوع الفجر وسائل يقول طلوع الفجر وسائل يقول لم يطلع - 00:04:19

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهمما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا. وصلوة الفجر هذه الساعة - 00:04:43

بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء في الحج من حين تقدم جمع مزدلفة تبادر الى ماذ؟ الى صلاة المغرب اجمع اليها العشاء تجمع اليها العشاء سواء دخل العشاء او لم يدخل لانك هنا قد جمعت - 00:05:04

فيكون الوقت بالنسبة للصلاتين وقتا واحدا بالنسبة للصلاتين يكون وقتا واحدا. يعني لو اديت الصلاة في اول وقتها جمعا المغرب

والعشاء انتقد صليت في الوقت نعم هذا في حال السفر - 00:05:25

ولو اخرت المغرب والعشاء وجمعت وصليت بعد دخول وقت العشاء تكون ايضا قد صليت في ماذا؟ في الوقت قال وعن ابي الربع
قال كنت مع ابن عمر رضي الله عندهما فقلت له اني اصلی معك ثم التفت فلما رأى وجه جليسه - 00:05:44

ثم احيانا تسفر يعني احيانا كان يصلی بغلس شديد واحيانا يسفر بحيث يعني وجه الجليس يرى. وتعلمون ان المساجد لم يكن فيها
انذاك مصابيح وهي مغلقة وبالتالي اذا صليت الصلاة في اول وقتها - 00:06:07

قد لا تعرف وجه ماذا جليسك فانت في ظلمة قال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی واحببت ان اصلیها كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلیها - 00:06:29

وهذا الحديث طبعا لا يصح لأن فيه ابو ربيع وهو مجھول نعم والراوي عنه وهو ابو شعبة الطحان هذا متروك فسقط هذا الاسناد قال
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن. قال يا معاذ اذا كان في الشتاء - 00:06:51

فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم شدة التطويل واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير. والناس
ينامون فامهلهم حتى ادركوا قال رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة - 00:07:21

واخرجه ايضا بقى ابن مخلد في مسنه وهذا حديث ايضا ضعيف. هذا ايضا حديث ضعيف وما تقدم من الاحاديث فيها غنية هذا
وبالله تعالى التوفيق. جزاك الله خير. امين - 00:07:51